

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن البيانات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والتراخيص المعدلة؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي ونوعها؛

فقرة

مادة ١ - تسرى لحكام تأمين الأرض للتصويم عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والتراخيص المعدلة له على جميع المقاولات والتشييد والبناء والتصدير والملالات.

مادة ٢ - تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تحصيل اشتراكات للزمن عليهم لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لضمان استدامة التمويل في حفظ نتائج سراحة جدول (A).

على أن يتم صدور قانون التأمين الاجتماعي بروابط الهيئة العامة للتأمين الصحي بالعنوان المطراني لهذه الهيئة ، ليتم التعفيض على أماكن تقديم الخدمة بالطرق الهيئة المختلطة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الورق الرئيسي للجريدة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

الحادي عشر ٢٠١٨/٩/١

وزير الصحة والسكان

أ. د. هالة زايد